Final

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني
بين
حكومة مملكة البحرين
وحكومة الجمهورية اليمنية

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة الجمهورية اليمنية ، المشار اليهما لاحقاً " الطرفين المتعاقدين " وانطلاقاً من الرغبة المشتركة في تقوية اواصر الاخوة بينهما وتطوير علاقات التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بينهما على اساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة وتأمين الظروف الملائمة وصولاً لإقامة منطقة تجارة حرة بين البلدين الشقيقين ، فقد اتفقتا على ما يلي :-

المادة الاولى

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بين بلديهما في المجالات التالية :-

- الصناعة والتجارة .
- البنوك والمؤسسات المصرفية.
- النفط والمعادن والطاقة .
- الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية .
- النقل والمواصلات والاتصالات.
- الأشغال العامة والاسكان .
- الثقافة والسياحة والبيئة .
- الإعلام
- التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي .
- الشباب والرياضة .
- الصحة العامة .

ويتم ذلك في اطار اتفاقيات ومذكرات تفاهمية ثنائية تبرم ثنائياً بين الجهات المعنية في كلا البلدين ، وللطرفان الحق في تحديد مجالات اخرى للتعاون غير المذكورة اعلاه ، على أن يتم اتخاذ القرارات بشأنها في اطار اللجنة الاقتصادية المشتركة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

أ) يشـــجع الطرفان المتعاقدان انتقال رؤوس الاموال بين بلديهما وتمنح رؤوس الاموال الـــتي يوظفهـــا احـــد الطرفين المتعاقدين او رعاياه بلد الطرف الاخر كافة الحقوق والامتيازات والتسهيلات والضمانات .

ب) لا يحق لاي من الطرفين المتعاقدين نزع ملكية الاستثمارات العائدة للطرف الاخر او رعايـــاه المستثمرة داخل حدود بلده الا لقاء تعويض عادل وعاجل وبنفس العملة التي ورد بها رأس المال المستثمر اصلاً .

ج) يضـــمن كـــل مـــن الطـــرفين المتعاقدين للاشخاص الطبيعيين والمعنويين من رعايا المســـتثمرين فـــي بلده حرية تحويل الفوائد والارباح السنوية الصافية ، وكذلك اعادة تحويل راس المال وبنفس العملة التي ورد بها اصلاً لاغراض الاستثمار.

المادة الثالثة

يشـــجع الطـــرفان المتعاقدان حرية تصدير واستيراد المنتجات الزراعية والصناعية ومنـــتجات الثروات الحيوانية والثروات الطبيعية ذات المنشا المحلي من والى الطرف الاخر عـــلى الا تكون من المنتجات التي تقضي الانظمة المحلية بحظر استيرادها وتصديرها ، كما يســـعى الطرفان لتقديم كافة التسهيلات الممكنة ويعمل الطرفان المتعاقدان على الاستفادة من الخبرات والامكانيات المتوفرة لدى كل منهما في مجال إعادة التصدير للسلع والخدمات ودعم حركة الاستيراد والتصدير بينهما وسعياً لذلك يشجعان اقامة منطقة تجارة حرة بين البلدين.

المادة الرابعة

يشـــجع الطـــرفان المتعاقدان التعاون بين مؤسساتهما وهيئاتهما الحكومية ومؤسسات وشركات القطاع الخاص وتبادل الخبراء والفنيين ، كما يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق الجهـــود فـــي مجـــالات الـــبحوث والدراسات الاقتصادية والتجارية والفنية ، وتهيئة الفرص لرعاياهما للتدريب والتأهيل في هذه المجالات .

المادة الخامسة

يشـــجع الطـــرفان المتعاقدان كل منهما الاخر على المشاركة في المعارض والاسواق الدوليـــة المقامـــة في بلديهما ، واقامة المعارض العامة او المتخصصة المؤقته في اراضيهما ويقدمان التسهيلات الضرورية لها وفقا للقوانين والانظمة السارية .

المادة السادسة

تشـــكل لجـــنة مشتركة برئاسة وزير المالية والاقتصاد الوطني عن الجانب البحريني ووزيـــر الـــتخطيط والتـــنمية عن الجانب اليمني وتضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية في كلا البلدين ، وتعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها سنوياً او بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين في المنامة او صنعاء بالتناوب وتعتبر توصياتها نافذة بعد التصديق عليها من السلطات المختصة في كل من البلدين .

تختص اللجنة المشتركة بما يلـــــي:-

١- وضـــع الأسس والقواعد اللازمة لتنمية وتطوير وتوسيع علاقات التعاون الثنائية بين البـــلدين في شتى المجالات وبصفة خاصة الاقتصادية والتجارية والفنية والواردة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية.

٢- تســـهيل تـــبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية .

٣- تبادل الزيارات واللقاءات بين المسئولين في مؤسسات كلا البلدين بما يساهم في تنمية العلاقات بينهم .

٤- مـــتابعة تنفيذ الاتفاقيات ومذكرات التفاهم والبرامج التنفيذية للتعاون المبرمة بين كلا البلدين وايجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي قد تنجم عن تطبيقها .

٥- مناقشـــة الاقـــتراحات التي يقدمها أي من الطرفين المتعاقدين والتي من شانها العمل على تطوير وتعزيز افاق التعاون في المجالات المتفق عليها .

٦- يحق للجنة المشتركة ان تشكل لجاناً فرعية متخصصة او مجموعات مؤقتة للاشراف على سير التعاون في مختلف القطاعات والقيام بإنجاز بعض المهام التي تحددها اللجنة على ان ترفع توصياتها الى رئيسا الجانبين باللجنة المشتركة لاقرارها.

٧- إعـــداد مشـــروع جدول أعمال كل دورة وتبادل الاقتراحات بالتشاور بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية قبل تاريخ الاجتماع بشهر على الأقل ويجوز للجنة المشتركة تكليف لجنة فنية من الطرفين للإعداد والتحضير لأعمالها .

٨- تـــدون قـــرارات وتوصـــيات اللجـــنة المشـــتركة في محاضر يوقعها رئيسا اللجنة الاقتصادية المشتركة .. وتعتبر وثائق رسمية يتم متابعة تنفيذها .

المادة السابعة

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) يوماً من تبادل آخر الاخطارين الخطيين باستيفاء الجانبين للإجراءات الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية وتظل سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائها بإخطار خطي لا تقل مدته عن ستة اشهر.

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة صنعاء بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٤م الموافق ٤/ربيع الثاني ١٤٢٣هـ وحررت من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكلا النسختين نفس الحجية القانونية .

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة الجمهورية اليمنية
عبدالله بن حسن سيف وزير المالية الاقتصاد الوطني	[illegible] وزير التخطيط والتنمية